لأنه لم يقل ^ لاتنفع إلا من أذن له ^ و لا قال ^ لاتنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له ^ بل قال ! 2 2 ! فهي لا تنفع و لا ينتفع بها و لا تكون نافعة إلا للمأذون لهم كما قال تعالى فى الآية الأخرى ! 2. ! 2

ولا يقال لا تنفع إلا لشفيع مأذون له بل لو أريد هذا لقيل لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له و إنما قال (لمن أذن له (و هو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة .

وقوله (حتى إذا فزع عن قلوبهم (لم يعد الى (الشفعاء (بل عاد إلى المذكورين فى قوله ^ و ما لهم فيهما من شرك و ما له منهم من ظهير ^ ثم قال ^ و لا تنفع الشفاعة عنده ^ ثم بين أن هذا منتف ! 2 2 ! فلا يعلمون ماذا قال حتى يفزع عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه .

وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع .

فهذا الاذن هو الاذن المطلق بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط فانه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له إذ قد يأذن له إذنا خاصا